

## نظام رسوم الجنسية لسنة ٢٠٠٤

### المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام رسوم الجنسية لسنة ٢٠٠٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين :

١. طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون ١٠٠
٢. طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون ١٠٠
٣. طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون ١٠٠
٤. طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٥) من القانون ٥٠٠
٥. طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٦) من القانون ٥٠٠
٦. منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون ٣٠٠٠
٧. منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون ٣٠٠٠
٨. شهادة التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون ٥٠٠٠
٩. منح الجنسية للمستثمر في المملكة ٣٠٠٠
١٠. طلب العودة الى الجنسية الاردنية ١٠٠٠
١١. طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة العربية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (٨) من القانون ٢٥٠

١٢. طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة الاجنبية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (٨) من القانون ٢٥٠

المادة ٣

يستوفى رسم اعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها .

المادة ٤

يلغى ( نظام رسوم الجنسية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ ) .

٢٠٠٤ /٨ /٢٤